مجلة نينوى للدراسات القانونية
المجلد (2)، العدد (3)، ذي الحجة 1446هـ – حزيران 2025

عرض كتاب

القانون المدني للالتزامات

View of Book: Droit Civil Les Obligations

by François Terré, Philippe Simler, Yves Lequett, François Chénedé

Published 2019, Dalloz, Paris, France
ISBN 978-2-247-17030-2 978-2-247-18077-6, 2 ed.

يشهد القانون المدني الفرنسي تطورات جوهرية منذ صدور الأمر رقم 131-2016 المتعلق بإصلاح قانون العقود والنظرية العامة للالتزامات وإثباتها. ويأتي كتاب Droit Civil Les Obligation لأربعة من الأساتذة الفرنسيين كمساهمة علمية جسدت تلك التحولات الجوهرية التي شهدها القانون المدني الفرنسي، ويهدف هذا الكتاب الذي تتراوح عدد صفحاته (2032) صفحة إلى تقديم شرح تفصيلي ومتكامل لقانون الالتزامات بصيغته المعدلة، مما يجعله مرجعاً أساسيًا لطلبة الدراسات العليا والباحثين والمهنيين القانونيين على حد سواء. ويتميز مؤلفو الكتاب الأربعة بأنهم من أبرز الكتاب والمؤلفين الفرنسيين المعاصرين المتخصصين في القانون المدني ولهم باع طويل في هذا المجال.

يونس صلاح الدين علي
أستاذ القانون الخاص المساعد/ كلية القانون والعلاقات الدولية والدبلوماسية/ جامعة جيهان الخاصة

كل الحقوق محفوظة لكلية القانون - جامعة نينوى 2025

يمثل كتاب "Droit Civil Les Obligations " أحد الإسهامات البارزة في حقل القانون المدني الفرنسي، لا سيما في ضوء التعديلات الجوهرية التي طالت نظرية الالتزامات بعد صدور الأمر التشريعي رقم 2016-131 بتاريخ 10 فبراير 2016، والذي دخل حيّز التنفيذ في 1 أكتوبر من العام ذاته. وقد حرص مؤلفو الكتاب الأربعة على تقديم عرض شامل وتفصيلي لمصادر الالتزامات وتعزيزه بأحدث التطبيقات العملية والقرارات القضائية التي أصدرتها محكمة النقض الفرنسية، والتي أخذت بجميع التعديلات الحديثة على القانون المدني الفرنسي المتعلقة بقانون العقود ونظرية الالتزامات، والتي تم اعتمادها بموجب الأمر التشريعي الصادر في 10 فبراير 2016 مما يعزز من قيمته العلمية والتطبيقية.

يمثل هذا الكتاب مرجعًا متميزًا لعدة اعتبارات:

أولاً: مواكبة التطورات: يتناول آخر التعديلات التي طرأت على التشريع الفرنسي في مجال النظرية العامة للالتزامات ما يجعله مواكبًا لأحدث المستجدات القانونية.

ثانياً: الشمولية: يغطي الكتاب الجوانب نظرية والتطبيقية لمصادر الالتزام.

ثالثاً: من الناحية الموضوعية، يمتاز الكتاب بشمولية المفردات والموضوعات التي تضمنها، والتي شرح من خلالها النظرية العامة للالتزامات، في ضوء التغييرات الجوهرية التي طرأت على القانون المدني الفرنسي، وفقاً لقانون العقود الفرنسي الجديد لعام 2016، بمقتضى المرسوم المرقم (131-2016)، والصادر في العاشر من شباط/ فبراير عام 2016الخاص بقانون العقود، والنظرية العامة للالتزامات وإثباتها، والذي صار نافذ المفعول في الأول من أكتوبر من عام 2016 (L'ordonnance nº 2016-131 du 10 février 2016 portantréforme du droit des contrats، du régime général et de la preuve des obligations، entrée envigueur le 1 eroctobre 2016) .

رابعاً: الهيكلة: ينقسم الكتاب إلى ثلاثة كتب رئيسة ومقدمة تمهيدية، تتوزع على أربعة عشر باباً، مما يسهل على القارئ الإلمام بمحتواه دون فقدان الترابط المنهجي بين المفاهيم.

ويقع الكتاب في 2032 صفحة، ويتضمن أربعة عشر باباً موزعاً على ثلاثة كتب رئيسة، بالإضافة إلى مقدمة تمهيدية تضمن عرضاً تفصيلياً للإلتزام القانوني (obligation juridique) والإختلاف القائم بينه وبين الواجب الأخلاقي (Devoir moral et obligation juridique). وتعريف الالتزام والتمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، والعلاقة بين الالتزام والذمة المالية (Obligation et patrimoine). والتصرف القانوني والواقعة القانونية (acte juridique، fait juridique) . وتصنيف الإلتزامات وتطورها على ثلاثة مراحل: الأولى تأثرها بالقانون الروماني والثانية منذ قيام الثورة الفرنسية، والثالثة بعد صدور قانون نابليون لعام 1804.

وجاء الكتاب الأول تحت عنوان مصادر الالتزام (LES SOURCES DES OBLIGATIONS) ، أما الباب الأول فقد حمل عنوان العقد (LE CONTRAT) وتضمن فصلاً تمهيدياً بعنوان المدخل لقانون العقود (INTRODUCTION AU DROIT Des Contrats) ، وأهم ما تميز به هذا الفصل هو التحليل الاقتصادي (L'analyse économique) الشامل لقانون العقود. وكذلك الخصائص المميزة للقواعد العامة للعقود (CARACTÈRES DU DROIT COMMUN DES CONTRATS). أما الباب الفرعي الأول فقد حمل عنوان تكوين العقد (La formation du contrat). وكرس الفصل الأول لمقدمات نظرية البطلان (PROLÉGOMÈNES À LA THÉORIE DES NULLITÉS) ، والفصل الثاني لتوافق الإرادات (L'ACCORD DES VOLONTÉS)، أما الفصل الثالث فقد خُصص لمضمون العقد (LE CONTENU DU CONTRAT). والفصل الرابع للجزاء المتمثل ببطلان العقد وإنعدام أثره (LES SANCTIONS : LA NULLITÉ ET LA CADUCITÉ). وجاء الباب الفرعي الثاني تحت عنوان آثار العقد (Les effets du contrat). وتضمن أربعة فصول أيضاً، تعمق الأول في موضوع سريان أو نفاذ الرابطة العقدية (LA VIGUEUR DU LIEN CONTRACTUEL) ، والثاني لمدة أو أمد الرابطة العقدية (LA DURÉE DU LIEN CONTRACTUEL) ، وناقش الثالث مدى الرابطة العقدية وحدود منتهاها (LE RAYONNEMENT DU LIEN CONTRACTUEL) ، وركز على مبدأ قصور حكم العقد على عاقديه (LES CONTRATS POUR SOI-MÊME)، والذي تأسس على أساس المادة (1199) الجديدة التي نصت على أن العقد لا يُنشيء الإلتزامات إلا بين المتعاقدين (le contrat ne crée d'obligations qu'entre les parties contractantes)، والمادة (1200) التي قضت بوجود إحترام الأغيار للأوضاع القانونية التي تنشأ عن العقد (les tiers doivent respecter la situation juridique créée par le contrat) . كما تناول حدود الآثار الملزمة للعقد بين الأطراف (Limitation des effets obligatoires aux parties) وسريانها بالنسبة إلى الغير (Opposabilité du contrat aux tiers). في الوقت الذي كُرس فيه الفصل الرابع للإخلال بالرابطة العقدية (LA VIOLATION DU LIEN CONTRACTUEL). وتمثل الباب الثاني بدراسة معمقة للمسؤولية غير التعاقدية (LA RESPONSABILITÉ EXTRACONTRACTUELLE) وتضمن فصلاً تمهيدياً حول المبادىء العامة لهذه المسؤولية، وكُرس الباب الفرعي الأول للفعل الضار (LE fAIT DOMMAGEABLE) وتضمن ثلاثة فصول ناقش الأول الضرر (LE PRÉJUDICE) والثاني للفعل المُنشيء للمسؤولية (LE FAIT GÉNÉRATEUR DE RESPONSABILITÉ) والثالث للعلاقة السببية (LE LIEN DE CAUSALITÉ). أما الباب الفرعي الثاني فقد خصصه مؤلفو الكتاب للتعويض عن الضرر (La réparation du dommage) وتضمن الفصل الأول تحت عنوان طرق أو وسائل التعويض (LES VOIES DE LA RÉPARATION)، وناقش الفصل الثاني النتائج (LES RÉSULTATS) وتضمن خصائص التعويض وأنواعه. وتمثل الباب الثالث بدراسة معمقة

ووافية للنظم الخاصة بالمسؤولية (LES RÉGIMES SPÉCIAUX DE RESPONSABILITÉ) . وتضمن أربعة فصول تناول الأول تعويض متضرري أو ضحايا حوادث العمل (L'indemnisation des victimes d'accidents du travail)، والثاني متضرري أو ضحايا حوادث المرور (L'indemnisation des victimes d'accidents de la circulation) ، والثالث المسؤولية عن فعل المنتوجات المعيبة (La responsabilité du fait des produits défectueux)، والرابع تعويض متضرري أو ضحايا المخاطر الصحية (L'indemnisation des victimes de risques sanitaires). في الوقت الذي خُصص فيه الباب الرابع لشبه العقد (LES QUASI-CONTRATS) وقسم إلى فصلين، تناول الأول أنواع شبه العقد المسمى (LES QUASI-CONTRATS NOMMÉS)، والثاني أنواع شبه العقد غير المسمى أو المسمى على نحو خاطىء (LES QUASI-CONTRATS INNOMMÉS OU MAL NOMMÉS). ثم يأتي بعد ذلك الكتاب الثاني الذي كُرس للتنظيم العام للإلتزامات (RÉGIME GÉNÉRAL DES OBLIGATIONS) وتضمن خمسة أبواب. ناقش الأول أوصاف الإلتزام (MODALITÉS DE L'OBLIGATION)، وذلك في أربعة فصول عرض الأول للإلتزام الشرطي او المعلق على شرط (L'OBLIGATION CONDITIONNELLE) ، والثاني للإلتزام المضاف إلى الأجل (L'OBLIGATION À TERME) والثالث لتعدد محل الإلتزام (PLURALITÉ D'OBJETS) ، وتضمن الإلتزام التخييري (l'obligation facultative) والإلتزام البدلي (l'obligation alternative)، والإلتزام الجمعي (l'obligation cumulative). والرابع لتعدد أشخاص أو أطراف الإلتزام (PLURALITÉ DE SUJETS). أما الباب الثاني فحمل عنوان تنفيذ الإلتزامات (EXÉCUTION DES OBLIGATION) وتضمن بدوره بابين فرعيين، كُرس الأول للوفاء (LE PAIEMENT)، وتضمن فصلين: عرض الفصل الأول للوفاء البسيط (LE PAIEMENT PUR ET SIMPLE) والثاني للوفاء مع الحلول والإنابة في الوفاء (Le PAIEMENT AVEC SUBROGATION) . كما تضمن الباب الفرعي الثاني المعنون بالتنفيذ الجبري للإلتزامات (L'EXÉCUTION FORCÉE DES OBLIGATIONS) فصلين أيضاً درس الأول موضوع التنفيذ الجبري أزاء المدين (EXÉCUTION FORCÉE CONTRE LE DÉBITEUR) والثاني حقوق الدائن تجاه الغير (DROITS DU CRÉANCIER CONTRE DES TIERS). وجاء الباب الثالث تحت عنوان حوالة الإلتزامات (CESSION DES OBLIGATIONS) وقسم إلى ثلاثة فصول ناقش الأول حوالة الحق (CESSION DE CRÉANCE) والثاني حوالة الدين (CESSION DE DETTE) والثالث حوالة العقد (CESSION DE CONTRAT). فيما حمل الباب الرابع عنوان إنقضاء الإلتزام (EXTINCTION DES OBLIGATIONS) وتضمن فصلين، كان الأول بعنوان إنقضاء الإلتزام بالوفاء غير المباشر للدائن (EXTINCTION PAR SATISFACTION INDIRECTE DU CRÉANCIER) وإشتمل على المقاصة (compensation) وإتحاد الذمة (confusion) والتجديد (novation) والإنابة (délégation) . أما الفصل الثاني فكان بعنوان إنقضاء الإلتزام بدون الوفاء

للدائن (EXTINCTION SANS SATISFACTION DU CRÉANCIER) وتضمن التقادم المسقط (PRESCRIPTION EXTINCTIVE) والإبراء (REMISE DE DETTE). ثم الباب الخامس المعنون بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه (RESTITUTIONS). أما الكتاب الثالث والأخير فقد خصص لإثبات الإلتزام (PREUVE DES OBLIGATIONS). وتضمن ثلاثة فصول. كُرس الأول لطرق أو وسائل الإثبات (MODES DE PREUVE) والثاني لكيفية قبول وسائل الإثبات امام المحكمة (RECEVABILITÉ DES MODES DE PREUVE) والثالث لعبء الإثبات (LA CHARGE DE LA PREUVE).

ختاما، يُعد كتاب **Droit Civil Les Obligations** مرجعًا أكاديميًا رائدًا في ميدان القانون المدني الفرنسي، خصوصًا في ظل التعديلات التشريعية الحديثة. وقد استطاع مؤلفو الكتاب تقديم معالجة وافية ومنظمة لموضوع الالتزامات، تجمع بين التحليل النظري والمقاربة العملية. لذا يُنصح المؤلفون والباحثون باستخدامه كمرجع مهم وأساسي في التأليف في مجال القانون المدني وكتابة البحوث ولا سيما الدراسات المقارنة مع القانون المدني الفرنسي، فضلاً عن ضرورة إستخدامه من طلبة الدراسات العليا.

.